المبحث الثاني

الأجهزة القضائية في النظام القضائي الجزائري

تطبيقاً لمبدأ درجتي التقاضي تُعرض الدعوى في البداية على المحكمة (قضاء عادي) للفصل فيها بحكم قابل للاستئناف، كقاعدة، أمام المجلس القضائي. أما المحكمة العليا، فباعتبارها محكمة قانون فتتولى الفصل في أوجه الطعن المرفوعة ضد الأحكام النهائية سواء كانت صادرة من المحاكم أو المجالس.

أما فيما يخصّ القضاء الإداري، فتطبيقا لما جاء به المؤسس الدستوري في المادة 2/179 من الدستور، فقد تمّ النص على المحاكم الإدارية[1] التي تعدّ جهات قضائية لها الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية بأحكام ابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف في المادة الإدارية.

كما تمّ إنشاء وتنصيب مجلس الدولة كجهة استئناف ونقض للمنازعة الإدارية بموجب ق. ع 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المعدّل والمتمّم، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. وتصدّياً لكل تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، تمّ إنشاء محكمة التنازع بموجب ق. ع 98-03 المؤرخ في 1998/08/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[2].

هكذا، نجد أن التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع طبقا لما ينص عليه القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[3]. يشمل النظام القضائي العادي كل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. ويشمل النظام القضائي الإداري كل من مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الإستئنافية والمحاكم الإدارية[4].

المطلب الأول

تنظيم جهات القضاء العادي

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، يشمل النظام القضائي العادي كل من المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، لذلك يتعيّن التطرق لكل جهة قضائية.

الفرع الأول

المـــحـــكمـــــــة

تعدّ المحكمة الجهة القضائية القاعدية المتواجد عبر الدوائر، وتمثل بموجب القانون العضوي 22-10 درجة أولى للتقاضي[5]. ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي بلدية أو عدد معيّن من البلديات، كما يمكن أن إنشاء أكثر من محكمة على مستوى نفس البلدية[6]. وكانت مقرات المحاكم محددة بموجب المرسوم التنفيذي

---

[1] لشرح واف حول المحاكم الإدارية، راجع: بوضياف عمار، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص. 96 وما بعدها.

[2] راجع حول محكمة التنازع، حططاش عمر، "خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الإداري الجزائري"، مجلة المحامي، عدد 5، 2007، ص. 62 وما بعدها.

أنظر كذلك، بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر...، مرجع سابق، ص. 191 وما بعدها.

[3] راجع المادة 2 من ق. ع رقم 22-10.

[4] راجع المادتين 3 و4 من القانون العضوي رقم 22-10.

[5] المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10.

[6] تطبيقاً للمادة 4 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05، يتضمن التقسيم القضائي، ، ج. ر. ج. ج عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

رقم 98-63 المؤرخ في 1998/02/16، يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 والمتضمن التقسيم القضائي، إلاّ أنه تم إعادة النظر في دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس والمحاكم التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-77[7].

أولاً- أقسام المحكمة:

حدّدت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[8]، المتمّم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01[9]، وجاء القرار الصادر في 1995/06/14[10] أضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ: تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي امحمد ودلس.

وفي سنة 2005 جاء القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدّد أقسام المحكمة، إذ تنصّ المادة 13 منه على أنه تُقسّم المحكمة إلى الأقسام الآتية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات (قد تضم المخالفات والجنح في إطار قسم واحد هو القسم الجزائي)، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة (يسمى كذلك بقسم الأحوال الشخصية)، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري والقسم التجاري. غير أنه يمكن لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. نفس الأمر جاء به القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي[11]، إلاّ أن هذا الأخير أضاف قسماً جديداً هو قسم تطبيق العقوبات وفقاً للمادة 22 منه وذلك على مستوى محكمة مقرّ المجلس القضائي.

1- **القسم المدني**: يختص بالفصل في القضايا المدنية مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع، الإيجار، الشركة والمقاولة وغيرها، نزاعات المسؤولية المدنية وتلك المتعلقة بالحقوق العينية.

2- **قسم الجنح:** 3- **قسم المخالفات:** هذان القسمان قد يضمّان في قسم واحد هو القسم الجزائي، وينظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون حين توصف بأنها مخالفة أو جنحة بموجب قانون العقوبات ونصوص قانونية أخرى، كما يفصل في الادعاء المدني المقدّم أمامه حين ارتباطه بالدعوى العمومية التي فصل فيها[12].

4- **القسم الاستعجالي**: يختص بالفصل، بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق، في المسائل التي توصف بأنها مستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت، مثل طلب وقف الأشغال، وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية، الترخيص للبائع ببيع المنقولات المبيعة القابلة للتلف عند عدم استلام المشتري لها في الميعاد المتفق عليه، تقرير الغرامات التهديدية ... إلخ.

1- **قسم شؤون الأسرة**: يسمى كذلك بقسم الأحوال الشخصية والذي تطرح عليه قضايا الأسرة والميراث والوصايا، فيعالج المسائل المتعلقة بطلبات الطلاق، التطليق، الخلع، الرجوع إلى مسكن الزوجية، النفقة، إثبات النسب، إثبات الجنسية، إثبات الزواج، قسمة الميراث، إثبات أو إلغاء هبة أو وصية[13].

2- **قسم الأحداث**: يوزع اختصاص النظر في جرائم لأحداث كما يلي:

---

[7] مرسوم تنفيذي رقم 24-77، مؤرخ في 2024/02/08، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج. ر. ج. ج عدد 11، صادر بتاريخ 2024/02/14.

[8] قرار وزارة العدل المؤرخ في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر بتاريخ 1990/11/28.

[9] قرار وزارة العدل بتاريخ 1994/04/01، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 1994/04/27.

[10] قرار وزارة العدل بتاريخ 1995/06/14، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر. ج. ج عدد 56، صادر بتاريخ 1995/10/01.

[11] وذلك وفقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10.

[12] راجع المادة 3 ق. إ. ج.

[13] أنظر المادة 423 ق. إ. م. إ.

- تُعرض المخالفة أو الجنحة أمام أيّة محكمة بقسم الأحداث عملا بالمادة 1/79 من قانون 15-12[14].
- تُعرض الجناية أمام قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقرّ المجلس عملا بالمادتين 2/79 و5/82 من قانون 15-12.

3- **القسم الاجتماعي**: وينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية[15] أو الجماعية بين العمال الأجراء وأرباب العمل إلا ما استثني بنصّ خاص.

4- **القسم العقاري**: ويختص بالفصل في النزاعات التي تخص العقارات مثل النزاعات الناتجة عن[16]:

✓ حق استغلال العقار وحقوق الارتفاق والاستعمال وحق السكن، الشفعة، السكنات والمحلات المهنية، الإيجارات الفلاحية، الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات ونشاط الترقية العقارية؛

✓ قسمة العقار بين الورثة أو الشركاء على الشيوع؛

✓ التصرف في العقارات المبنية وغير المبنية؛

✓ الحيازة المكتسبة للعقار بالتقادم؛

✓ إثبات الملكية العقارية واستحقاقها؛

✓ المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير بشأن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية؛

✓ المنازعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري؛

✓ الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها؛

✓ المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لخواص.

5- **القسم البحري**: وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات الناتجة عن العقود البحرية بجميع أنواعها.

6- **القسم التجاري**: وهو القسم الذي يفصل في القضايا الخاصة بالتجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، عند الاقتضاء، نظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملاً بالمادة 531 ق. إ. م. إ.

7- **قسم تطبيق العقوبات**: وهو القسم المستحدث في محكمة مقرّ المجلس القضائي، نشير فقط إلى أن المشرع تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات والسلطات لتمكينه من تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين[17].

إلى جانب هذا، بصدور قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية يرأس هذا القسم قاضي تطبيق العقوبات (**وهو قاضي حكم**) ويفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، إذ يبت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، الوضع تحت المراقبة

---

[14] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. ج عدد 29، صادر بتاريخ 2015/07/19، معدل بقانون رقم 23-04 مؤرخ في 2023/05/07، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 32، صادر بتاريخ 2023/05/09.

[15] حدّد المشرع اختصاصات القسم الاجتماعي في المادة 500 ق. إ. م. إ ولمزيد من الشرح حول الموضوع، راجع: معاشو عمار، "تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 1، 2010، ص. 7 وما بعدها.

[16] راجع المواد من 512 إلى 517 ق. إ. م. إ.

[17] لمزيد من المعلومات، راجع نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، 2020، ص. ص. 7-21.

الإلكترونية، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية عملا بالمادة 628 ق. إ. ج.

ثانيا- تشكيل هيئة حكم المحكمة:

تنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 22-10 على أنه يترأس كل قسم قاض حسب تخصصه، وتضيف المادة 24 منه على أنه تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك. بالتالي، نجد أن القاعدة هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد (واحد)، إلاّ أنه في بعض المسائل يكون التشكيل مغايراً وفقا لما يلي:

1- **في المسائل الاجتماعية:** وفقا لنص المادة 502 ق. إ. م. إ، يترأس الجلسة، تحت طائلة البطلان، قاض رئيسا ويعاونه مساعدين (اثنان) من العمال ومساعدان من المستخدمين، مع جواز عقد الجلسة بمساعدة من العمال وآخر من المستخدمين، وفي حالة غياب أحدهم أو جميعهم، يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك، يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة[18].

2- **في المسائل الجزائية (الأحداث):** ينظر في هذه المسائل (الجزائية) قاض فرد، سواءً كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، طبقا للمادة 489 و549 ق. إ. ج. أما هيئة حكم قسم الأحداث، فتتشكّل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المهتمين بشؤون وقضايا الأحداث طبقا للمادة 80 من قانون 15-12.

3- **في المسائل التجارية**: يتشكّل القسم التجاري من قاض واحد[19]. أما تشكيلة هيئة حكم المحكمة التجارية المتخصصة فتضم قاض رئيسا وبمساعدة أربعة مساعدين ممّن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية[20] ويكون لهم صوت تداولي وفقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا- الأجهزة الأخرى في المحكمة:

سبق وأن تعرضنا فيما مضى إلى بعض أجهزة المحكمة كنيابة الجمهورية وأمانة الضبط، لهذا نكتفي هنا بعرض ما يتعلق برئيس المحكمة وقضاء التحقيق.

1- رئيس المحكمة:

يترأس كل محكمة قاض يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاصها، ينوب عنه في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يستخلفه أقدم رئيس قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة فيستخلفه قاض آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 25 من ق. ع 22-10.

يتولى رئيس المحكمة القيام بما يلي:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر صادر وفقا للمادة 1/7 ق. ع 22-10، كما يضع برامج يحدّد فيها عدد وأيام انعقاد الجلسات.
- يُشرف بمساعدة وكيل الجمهورية، على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- وفقا للمادة 2/7 ق. ع 22-10، والمادة 299 ق. إ. م. إ، يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا الاستعجالية.

2- قضاء التحقيق:

---

[18] عملاً بالمادة 8 من قانون رقم 90-04 مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ج. ج عدد 6، صادر بتاريخ 1990/02/07.

[19] راجع المادة 533 ق. إ. م. إ.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2023/01/15.

يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه بنفس الشكل. ويختصّ قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة بناءً على أمر بافتتاح تحقيق قضائي من وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني[21].

بعد القيام بإجراءات التحقيق، يتصرّف قاضي التحقيق في ملف القضية كما يلي:

- إذا تبيّن أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولاً، فيصدر أمر بألا وجه للمتابعة[22].
- إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، فيُحيل الدعوى على المحكمة (قسم المخالفات أو الجنح)[23].
- إذا تبيّن أن الوقائع تشكّل جناية، فيأمر بإرسال ملف القضية بمعرفة نيـــابة الجمهورية، إلى النائب العام لـــــــــدى المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل إحالتـــه على غـــــــرفة الاتهام[24].

[21] راجع المادة 69 ق. إ. ج.
[22] المادة 259 ق. إ. ج.
[23] المادة 260 ق. إ. ج.
[24] المادة 261 ق. إ. ج.